mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على روضة الناظر)02(الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم درسنا اليوم ايها الاخوة في روضة الناظر - 00:00:05

في اعتبار بلوغ النسخ او العلم به وثم بعده الفصل في بما يحصل النسخ اما الفصل الاول فهو فيما يتعلق بلوغ النسخ. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:23

وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخه لنا وللسامعين ولوالدينا ولجميع المسلمين فصل اذا نزل الناسخ فهل يكون ناسخا في حق من لم يبلغه؟ نسخا هل يكونوا نسخا؟ نعم احسن الله - 00:00:52

اذا نزل الناسخ فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه قال القاضي ظاهر كلام احمد ظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يكون انه لا يكون نسخا. لان اهل قباء بلغهم نسخ الصلاة الى بيت المقدس - 00:01:17

وهم في الصلاة اعتدوا بما مضى من صلاتهم قال ابو الخطاب يتخرج ان يكون نسخا بناء على قوله في الوكيل ينعزل بعزل الموكل وان لم يعلم لان النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم - 00:01:35

اذ العلم لا تأثير له الا في نفي العذر. ولا يمتنع وجوب القضاء على المعذور كالحائض والنائم والقبلة قبلة. والقبلة يسقط استقبالها في حق المعذور. فلهذا لم تجب على اهل قباء الاعادة - 00:01:52

وقال بعض هذه المسألة في في قضية من لم يبلغه الناسخ حقيقة الموضوع هذا ثمرته حينما تكون في الزمن الاول عند عند نزول الشرائع وامكانية النسخ اما اما عند اما الان - 00:02:10

فاستقرت الشريعة لكن العلماء يبحثون هي مسألة اذا ثبت نزول الناسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه الامة المكلفون اما ان يكون بلغهم هذا الناسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

او انه لم يبلغهم لبعدهم عنه مثلا ولم تأخر عنهم بلوغ الناس يا اخوان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم محاصل ان الوحي ينزل في المدينة ويكون المسلمون الذين مثلا في مكة وفي اليمن او في - 00:03:03

اي جهة من جهات ما يبلغهم العلم الا بعد مدة بعد احيانا شهر احيانا ايام ويكونون يعملون على الحكم السابق قبل النسخ فما حكم فعلهم الان مثل اهل قباء ما بلغهم النسخ - 00:03:21

الا في اليوم التالي اهل قباء كانوا خارج المدينة لما نزل نسخ القبلة فلنولينك قبلة ترضاها وجهك يا شطر المسجد الحرام. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى بيت المقدس. والصحابة يصلون الى ذلك - 00:03:47

سنة ونصفا سبعة عشرة شهرا او ستة عشرة يعني شهر او خمسة اشهر سنة وخمسة اشهر وهم يصلون البيت المقدس واهل قباء كانوا يصلون الى جهة الشام جهة بيت المقدس - 00:04:06

فجاءهم رجل في صلاة الفجر فقال اشهد وهم يصلون في الركعة الثانية قال اشهد على رسول الله انه نزل عليه قرآن باستقبال بيت باستقبال الكعبة. فاستداروا وهم في صلاتهم. ولم يعيدوا الصلاة - 00:04:21

ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. صلاتهم الركعة الاولى كانت الى الجهة منسوخة بيت المقدس صلاتهم الثانية كانت الى

بيت الكعبة الى الناسخ فلو كان الناسخ مرتبط بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم النسخ - 00:04:43
وقلنا صلاة من بيت المقدس منسوخة باطلة كان الواجب ان يعيدوا هذا استدلالهم وهذه المسألة الصورة يعني هذه فائدة المسألة ثم ايضا قد هذه المسألة آآ قد يكون لها ثمرة حقيقة في الدنيا يعني فيما بعد - 00:05:05
وفي مسألة لو ان عالما لم يبلغه من العلم الا بعض الادلة التي كان فيها بعض الاحكام ورأى ان ما جاء من ادلة ناسخة مثلا ضعيفة ثم بعد مدة صحت عنده الادلة تلك الناسخة فعمل بها - 00:05:37
بعد ذلك سيكون بلغه النسخ او صحة النسخ بعد مدة ماذا نقول له في عمله السابق على ان ان لم يثبت عنده النسخ الا بعد مدة وعمل على المنسوخ مدة من الزمن يحصل مثل - 00:06:01
هذا في قضايا في قضايا كان حصل ما علموا بالناسخ الا بعد مدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بعضهم ما علموا في الناسخ الا بعد في زمن عمر - 00:06:18
كانوا في زمن ابي بكر كثير من الناس يعمل على الناسخ لم يبلغهم في زمن عمر انتشر العلم الناسخ فعرفوه اعذروني يعني يا شيخ. يعذر كل هذا تفصيله سيأتي. يعني ثمرتها هذه كلها ستأتي. هم. كل هذه - 00:06:36
فبناء على هذا ذكر المصنف هنا قولين للعلماء الاول انه لا يكون نسخا اذا نزل الناسخ اذا اذا كان لم يبلغه الناسخ الى الان يعتبر على الحكم السابق في حقه - 00:06:55
اذا لم يعلم به فلا زال على الحكم السابق لانه لم يعلم بما مضى لا يعلم في الفترة الماضية بالناسخ. هذا القول الاول واستدل بحال اهل قباء لان اهل قباء يقول قال القاضي - 00:07:20
القضية ابو يعلى من اصحاب الامام احمد في كتابه العدة في اصول الفقه واذا كان الناسخ ها وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فهل يكون نسخا يعني لم يصل الى الناس وانما وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وصل اليه. فهل يكون نسخا ارتفعت الاحكام - 00:07:38
السابقة قال ظاهر قول اصحابنا انه ليس وليس بنسخ الى الان الا عند من بلغه ذلك وعلمه لانه الامام احمد اخذ بقصة قباء اهل قبا ها اخذ بها على انهم لم يؤمروا بالاعادة في الركعة الاولى - 00:08:06
دل على انه لم يبلغهم او لم يكن في حقهم نسخ في الركعة الاولى وصحت الى بيت الموت فلما بلغهم الناسخ تحولوا. هذا القول الاول وهو قول الحنفية ايضا هو ظاهر كلام الحنابلة وظاهر قول الامام احمد كما قال المصنف هنا - 00:08:35
قال القاضي ظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يكون نسخا فعل هذا لا حرج عليهم لا حرج على من عمل الحكم المنسوخ دون علمه نقول معذور دون علم العامل الناسخ الناسخ هو الدليل ما ما بلغ - 00:09:02
نقول انه معذور قلنا مولاه يؤمر بالاعادة ولا بالقضاء ولا بكذا لان الله قال في الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس قبل النسخ وما كان الله ليضيع ايمانكم هذا ايضا - 00:09:29
لانه لم يصلهم العلم النسخ عدم نزوله مع انه في علم الله السابق قبل نزول الوحي في علمه السابق انه سيبدل هذا يبدل هذا الحكم مع ذلك ما تعلق الحكم بهم - 00:09:45
لعدم بلوغه اياهم فمثله كذلك الذي لم يبلغه الناسخ لم يبلغه الناسخ طيب القول الثاني يقول الدليل قال لان اهل قباء بلغهم نسخ الصلاة الى بيت المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم - 00:10:03
يعتدوا به ولم يقضوه باعتبار آآ صحة الجميع الركعة الاولى الى بيت المقدس والركعة الثانية الى الكعبة وهذه من حكمة الله عز وجل ان هذه القصة حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:24
وبلغهم كذا وصارت القصة كذا. وبني عليها احكام. النبي اقرهم ما قال اعيدوا اقرهم على هذا الفعل ثم ذكر القول الثاني والقول الثاني هو رواية في المذهب مخرجة خرجها ابو القاضي او القاضي عفوا ابو الخطاب - 00:10:40
رحمه الله من من اصحاب ابي يعلى تلاميذ القاضية بي اعلى يقول يتخرج ان يكون نسخا بناء على قوله يعني قول الامام احمد في

الوكيل ينعزل بعزل الموكل العزل بينعزل - 00:11:00
الموكل وهذه مسألة مسألة تخريج مسألة التخريج على هذه المسألة لان قاضي عفوا اقول خطاب في كتاب التمهيد يقول ويتوجه على المذهب ان يكون نسخا لانه قد قال يعني الامام احمد في الوكيل انه اذا عزله - 00:11:24
من غير ان يعلم العزل فانه اي ينعزل هذه مسألة فقهية في قول الامام احمد الامام احمد يقول لو وكلت رجلا ببيع ارض لك قلت انت وكيلي في بيعها ثم - 00:11:51
سافرت وهذا معه الوكالة بناء عليها يبيع ويشتري لك ثم قلت اني قد عزلت فلانا لكن ما يدري هو سيتصرف بناء على الوكالة السابقة هل تصرفاته بناء على الوكالة السابقة صحيحة ام لاغية - 00:12:09
قول الامام احمد هي لاغية بمجرد ما عزله صار عمله لاغيا فلا وكالة له والقول الثاني للعلماء انه يبقى حتى يصله العلم انه الغي يقول القاضي عفوا ابو الخطاب يقول يتخرج - 00:12:34
على على قول الامام احمد هذا ان ننقل الحكم من قضية الوكالة انعزال الوكيل والغاءه دون علمه لان الغاء التوكيل نسخ انت لو الغيت توكيل الوكيل ها نسخت الوكالة السابقة - 00:12:57
دون ان يعلم سيكون تصرفاته غير صحيحة في عزل دون علم الوكيل. اي نعم بناء على هذا يقول خرج ابو الخطاب قولا لاحمد انه يونس يحصل النسخ ولو لم يعلم - 00:13:18
المكلف وهذا تخريج لكن التخريج ليس بحكم يعني الظاهر من كلام الامام احمد والتخريج هو بيان او استخراج قول للامام من مسألة حكم فيها كمثل القياس على الادلة ان القياس في - 00:13:35
في اه الشريعة هو نقل الحكم من مسألة منصوصة الى الى مسألة مثلها باشتراكهم في العلة يقولون هذا محرم قياسا على كذا كما قالوا ان الحشيشة مثلا محرمة لانها تسكر - 00:14:00
والمخدرات تسكر بجامع السكر وتخمير العقل فهي محرمة قياسا على الخمر هو يقول هذه المسألة وخرج على مسألة الوكيل عزل الوكيل وانه ينعزل بمجرد عزل الموكل ولو لم يعلم الوكيل - 00:14:24
اعماله وتصرفاته بعد العزل لاغية ولو لم يبلغه العزم بناء عليه يقول ينقلها الى مسألة النسخ هذا هذا الوجه الاول وهو صورة التخريج دليلها استدلاله. الاول استدلوا بان الامام احمد - 00:14:48
اعتبر ان فعل اهل قباء صحيح ولم يؤمروا بقضاء مظاهر المذهب انه لا يحصل النسخ الا بعد بلوغ العلم. والقول الثاني وهو مذهب الحنفية الاول ايظا القول الثاني انه لا بمجرد - 00:15:12
نزول النسخ انتسخت الشريعة في جميع المكلفين فلو فعل المكلف فعلا بناء على بناء على العلم السابق ثم تبين له فيما بعد انه منسوخ عليه القضاء على هذا الحكم القول الثاني انه يحصل النسخ - 00:15:31
بمجرد نزوله ولو لم يبلغ المكلف فلو ان شخصا مثلا كمثال من الذين كانوا في نجد او في مكة او كذا من المسلمين لم يبلغهم تحويل القبلة الى بيت المقدس الا بعد شهر او ايام. اذا كان اهل قباما عرفوه الا في اليوم الثاني وهم وهم قريبين من المدينة. فكيف باهل نجد - 00:15:56
وكيف باهل جواثا وهجر من البحرين كيف باهل مكة يحتاج الذاهب الى مكة عشرة ايام فاذا هم قطعا انهم لم يبلغهم الناسخ الا بعد عشرة ايام اهل مكة. المسافة كانت عشرة ايام - 00:16:21
كيف كانوا يصلون؟ الى بيت المقدس فماذا نقول لهم اعيدوا الصلاة بناء على ان الناسخ قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم او هم معذورون لانهم كانوا اتقوا الله وعملوا بالحكم السابق - 00:16:41
قول الامام احمد انهم معذورون لانه لم يبلغهم الناسخ الا بعد العلم طيب القول الثاني انه يكون نسخا بمجرد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يبلغ المكلف - 00:17:01
وهذا موافق لمذهب الشافعية. دليلهم يقول لان النسخ بنزول ناسخ لا بالعلم يعني لا بالعلم به هذا العبرة بايش النسخ هذا عنده العلم

مجرد العلم به ليس هو الموجب للتكليف الموجب للتكليف نزول الحكم - 00:17:19
نزول الحكم طبعا هذا محل منازعة سيأتي الكلام عليه يقول اذ العلم لا تأثير له الا في نفي العذر طيب كيف القضية جعلوه لفعل اهل قباء من باب العذر انهم كانوا معذورين لا لانه عملوا بالناسخ الاول - 00:17:47
عملوا بالحكم الاول لا قال معذورين بس لما لم يبلغهم العلم معذورون الصلاة كانت الى جهة بيت المقدس صحيحة من باب العذر لا من باب انهم لا زالوا مخاطبين بالحكم السابق - 00:18:10
صورت هذي الصورة هذا جوابهم عنها اذ العلم لا تأثير له الا في نفي العذر ولا يمتنع وجوب القضاء على المعذور كالحائض والنائم. النائم اذا جاء حان وقت الصلاة هل يعلم بدخول وقت الصلاة - 00:18:30
وهو نائم لا يعلم لكن لما اذا استيقظ عرف عنده ان وقت الصلاة دخل هل نقول الصلاة ما وجبت عليه لانه لا يعلم بدخولها هل هي وجبت لكنه طيب لماذا لا نؤثمه؟ نقول معذور - 00:18:49
هذا جوابه. الحائض الحائض اذا دخل عليها وقت الصيام هل يجب عليها الصوم مخاطبة بالصوم او غير مخاطبة به مخاطبة لكنها معذورة بسبب الحيض ومثل هذا مثل ما تقول نقول مخاطب بالنسخ - 00:19:06
اخاطب بالحكم الناسخ لكنهم كانوا معذورين بانهم لم يعلموا به معذورين بالجهل بعدم بلوغ العلم ثم قال والقبلة رجعوا على دليل القول الاول قالوا مسألة القبلة ليس لان آآ لم يبلغهم العلم والبقوا على الحكم السابق - 00:19:34
بل لانهم معذورون طيب كيف؟ قالوا انظر القبلة تسقط يسقط استقبالها في حق المعذور فلهذا لم تجب على اهل قباء قباء الاعادة. المعذور الذي يجهل القبلة جاء في بلد او في برية ولا يدري وين جهة القبلة - 00:20:00
شمال شرق ما يعرف شيئا فماذا يفعل؟ ما في احد بالبر يجتهد. فما اينما تولوا فثم وجه الله اذا لم يعرف جهة القبلة فليتوجه اجتهد بس ما عرف شي اين يعرف كلها غيوم وليل ولا يدري وين جهة القبلة - 00:20:19
هل يصلي او لا يصلي؟ يصلي الى اي جهة شاء؟ فاينما تولوا فثم وجه الله. من باب العذر. لا من باب انه ايش هذا هو الحكم فلما تبين وقصة جابر وحدث جابر وحديث عامر ابو ربيع كله يدل على انهم عذروا - 00:20:46
على كل اه يعني قالوا استدلالكم بقضية القبلة قصة القبلة ليس من باب عدم النسخ وانما من باب العذر بدليل ان كل معذور كل من لم يعرف القبلة يسقط عليه تعين استقبال الكعبة - 00:21:09
للعذر ولذلك لم يجب على اهل قباء الاعادة لم يجب على اهل قباء الاعادة هذا بالنسبة الى اه الدليل الدليل القولين طيب ايه دليل القول الثاني اوجبوا اوردوا دليلهم انه العبرة بايش؟ بنزول ناسخ - 00:21:33
لا بالعلم به ومرادهم بهذا استقرار الاحكام وان النسخ موجود وان الحكم السابق تغير فلا نقول ان هناك من الناس من هو في حقه الحكم السابق موجود وهناك من الناس - 00:21:55
في حقه الحكم الجديد موجود لا حكم واحد لكن اولئك معذورون بعدم علمهم طيب كمل. ادلة القول الأول حاشية. سم. نقول في حاشية للشيخ عبد الكريم النملة. نعم. على قوله قال قاضي ظاهر كلام احمد - 00:22:16
لم يقل قاضي ابو يعلى ظاهر كلام احمد بل قال في العدة ظاهر قول الحنابلة انظروا التمهيد لابن الخطاب في العدة. اي نعم. اي قال ظهر قول اصحابنا. اي نعم. اي - 00:22:41
يعني قصدك عبارة انه هنا الى احمد وباعتبار الاظافة الى احمد هنا ليست باعتبار اه شخص احمد. هم. انما باعتبار المذهب فلما يقول اصحابنا او احمد مثل ما تقول انت الان هذا مذهب مالك واحيانا او مذهب احمد احيانا يكون يعني لم ينص عليه احمد انما - 00:22:56
هو مذهب اصحابه باعتبار يعني تخريجة او كذا او استنباطه من اقواله وقال بعض من نصر الاول النسخ بالناسخ لكن العلم شرط لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه - 00:23:22
عدد استدلال على القول الاول القائلين بان انه لا يعتبر نسخا حتى يبلغ ولا يكون نسخن حتى يبلغه هو مخاطب بالقول يعني صورة

المسألة سورة المسألة يعني ثمرة لها لو ان شخصا - 00:23:45
لو ان شخصا لم يبلغه حكم نسخ الكعبة نسخ القبلة الى بيت المقدس ما بلغ هذا لكنه هو صلى الى الكعبة مصادفة هلأ الكعبة مصادفة منه تساهلا او كذا. فتبين انه وافق النسخ - 00:24:07
هل نقول فعله هذا صحيح لانه وافق النسخ او نقول هو خالف الامر السابق الذي كان مخاطبا فيه هذا من فرع المسألة ينبني عليها هذا الشيء يقول الامدي في الاحكام المجلد الثالث - 00:24:31
وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه الامة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم؟ اولى مراده لم يبلغه الامة يعني بعض افراد الامة - 00:24:52
فذهب بعض اصحاب الشافعي الى الاثبات يعني ايش؟ انه يكون في نسخا بحقهم وبعضهم الى النفي وبه قال اصحاب ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل وهو المختار يعني عند الامدي الشافعي يختار هذا القول وهو قول الشافعي المعتمد عندهم - 00:25:09
وقال القاضي ابو يعلى في العدة الخطاب لا يتوجه الى من لا علم له به كما لا يخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما وتمييزهما طبعا الكلام هذا مجمل لأنه هل هو الذي لا يتوجه خطاب النسخ - 00:25:36
او الذي لا يتوجه خطاب المؤاخذة لان الذي لا يؤاخذ النائم من من نائم مكلف كلم اذا دخل الاذان مكلفا يصلي لكنه معذور ما نقول ما خوض لا خوطب وقال بعض من نصر الاول النسخ بالناسخ. صحيح النسخ بالناسخ - 00:26:00
لكن العلم شرط يعني شرط لتحقق النسخ يتحقق النسخ لان الناسخ خطاب نتقدم معنا تعريف النسخ ورفع حكم سابق بخطاب متأخر خطاب يعني نص من كتاب او سنة لان النسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم من لم يبلغه - 00:26:30
ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغوا على كل هو هذا استدلال والقول الثاني اظهر انه تحقق النسخ لكنهم يعذرون لكنهم يعذرون الذي اختاره ابو ابو الخطاب انه نقول نسخ - 00:27:02
اقول الحكم منسوخ بالنسبة لهم مثل اهل قباء سورة المسألة صلوا الى بيت المقدس وهو منسوخ لكنهم كانوا معذورين كانوا معذورين لان الله قال على لسان المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا خطأ - 00:27:26
قال قد فعلت كما في الحديث طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة خلاصتها انه ان النسخ يبلغ بنزوله الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه - 00:27:50
بلغ الحكم نزل الوحي خلاص الوحي الحكم مرتبط بنزول الوحي ومن لم يبلغه وعمل بالمنسوخ نقول معذور معذور الذي بعده المصنف رحمه الله فصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها - 00:28:10
والاحاد بالاحاد والسنة بالقرآن كما نسخ التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة في ليالي رمضان وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن وهو في السنة المسألة الاولى مسألة الان بما يكون النسخ - 00:28:45
بما يكون النسخ وبما يثبت النسخ الاولى نسخ القرآن بالقرآن اية نزلت في القرآن جاءت اية ناسخة لها مثل مر معنا في مسألة آآ المناجاة اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. هذا الامر - 00:29:09
ثم قال فاشفقتم ان تقدموا بين يدي جواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة الاية بعد اية نسخت ما قبلها وهذا كثير انه يحصل نسخ القرآن بالقرآن وهذا بالاجماع - 00:29:33
هذا بالاجماع دل عليه الادلة لان الله يقول ما ننسخ من اية او ننسيه نأتي بخير منها او مثلها اه ومثلا ايضا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الى الحول غير اخراج - 00:29:53
الله واوجب عليهم نصية وصية الى الحول. يعني يوصل ان تبقى في البيت حولا كاملا لا تخرج ولو لم يوصف من حقها ان تبقى فيه. ينفق عليها لان في حكمه - 00:30:20
طيب نسخها الله عز وجل قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نسخت بالاربعة اشهر وكذلك الاولى حول كامل عدة هذا واظح الثاني السنة المتواترة بمثلها يعني ناسخ السنن المتواترة بسنة متواترة - 00:30:38

في السنة لا احادية ما ثبت بالتواتر لا ينسخ الا لا ينسخوا بالاحد ها وهذا هذه المسألة ايضا الادلة يعني الاصل بعض العلماء يقول لم اجد لها مثلا ثم ذكر - 00:31:07

صاحب ابن النجار في شرحه على الكوكب المنير يقول نسخ المتواتر بالمتواتر لم اجد له مثلا لكن العقل يدل عليه فلا يمنع لان الاحاد بالاحاد يصح اذا صح الاحاد بالاحاد صح التواتر بالتواتر - 00:31:33

ومن باب اولى ان ينسخ الاحاد بالمتواتر. ثبت بالسنة طريق الاحاد ثم ينسخ بنص عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتر هذا ايضا يصح ايضا جاء في السنة قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:31:57

نهاهم بالسنة السابقة ثم اذن لهم بالسنة اللاحقة فنسخ السنة بالسنة هذا مثال نسخ الاحاد بمثله اه بقي وهذا كله متفق عليه نسخ السنة المتواتر بالمتواتر وان كان ليس له مثال - 00:32:20

واقعي ونسخ الاحاد بالاحاد وهذا امثلته كثيرة ونسخ الاحاد بالمتواتر من باب اولى اذا صح الاحاد بالاحد فينسخ الاحاد بالمتواتر لان المتواتر اقوى من الاحاد واللجوء الى النسخ مر معنا فيما سبق انه لا يلجأ الى النسخ الا اذا تعذر الجمع - 00:32:39

اما اذا امكن الجمع بين النصوص بحملها على وجه من وجوه الجمع العام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمفصل او المبين فان اه يحمل على ذلك لان النسخ الغاء للحكم والجمع بين النصوص اعمال للادلة كلها - 00:33:06

بقي مسألة اخرى وهي قال والسنة بالقرآن يعني تنسخ السوء السنة السنة انت عندك السنة بالظم ولا بالراء بالجر ها اول السنة ونسخ السنة يعني على العطف على ما سبق قال هناك يجوز نسخ القرآن بالقرآن يعني نسخ السنة نسخ السنة بالقرآن - 00:33:32

تكون ورد الحديث بالسنة مثل مثل له المصنف ببيت المقدس. توجه الى بيت المقدس هذا بالسنة ثبت. ما جاء فيه قرآن الصلاة الى بيت المقدس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لانه اوحي اليه وحيا بغير القرآن. بوحي بالسنة - 00:34:04

فكان يتوجه الى بيت المقدس ولما جاء الى المدينة بنى المساجد الى بيت المقدس. بنى قباء الى بيت المقدس وبنى مسجده الى بيت المقدس فلما نزل القرآن بالنسخ ها طول لي وجهك يا شطر المسجد الحرام - 00:34:25

صار القرآن ناسخا للسنة السابقة. فتوجه الى بيت الكعبة هذا هو مسألة نسخ السنة بالقرآن وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية انه يجوز نسخ السنة بالقرآن للدليل الذي عليه - 00:34:41

ومن ذهب من العلماء الى انه لا تنسخ السنة الا بسنة ها ولا ينسخ القرآن الا بقرآن يعني قول ذكره الشافعي رحمه الله الرسالة لكن هذا دليله واضح. قال وتحريم المباشرة في ليالي رمضان. هذا دليل اخر - 00:35:04

مباشرة في ليالي رمضان اه جاء ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ها وكان ذلك ثابت في السنة بانه لا يباشر حتى نزل كان الرجل لا يباشر هنا المقصود به المجامعة - 00:35:28

كان الرجل الى في الليل اذا صلى العشاء او نام اذا صلى العشاء انتهى امسك وليس له ان يأتي اهله بعد صلاة العشاء ليس كمثل الحال لانه محرم عليه ذلك. فلما - 00:35:47

وكذلك الاكل فلما نزل قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام كل الليل الى نسائكم الجماع فدل على انه نسخ ما مضى بدليل ما جاء بعده هل هن لباس لكم وانتم لباس لباس اللون؟ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم - 00:36:09

كان بعضهم اذا نام او صلى العشاء قد يقع بالليل فنسخ الله ذلك التحريم الذي كان موحا بالسنة نسخوا بنزول القرآن المبيح احل لكم من ذلك قال وتأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن - 00:36:37

لان الصلاة حال الخوف كان النبي صلى الله عليه وسلم في في الخندق وما قبلها آآ في حال صلاة الخوف ولم يستطيعوا ان يقيموا الصلاة يؤخرونها يؤخرون ولو خرج الوقت - 00:36:58

باعتبار انه لا يصح ان يصلي الا صلاة تامة قبالة القبلة فاذن الله عز وجل بالصلاة على الحال. قال واذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم - 00:37:17

فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم علمهم صلاة الخوف وكان

يفعل ذلك بهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يصلي بهم الى غير القبلة - 00:37:39
خشية ان يأخذوا فنزل العذر خسارة لان الله يقول فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاب موقوت حرم عليهم تأخير الصلاة وامرهم ان يقيموها ولو على حال - 00:37:59
المسايفة ها محال فقال فصلوا رجالا او ركبانا راجلين على ارجلكم او راكبين على الدواب مطاردة على الخيل ونحوها هذا نسخ للقرآن عفوا نسخ للسنة بالقرآن طيب قال فاما نسخ القرآن بالسنة المتواترة هذا هذا المبحث هو الذي ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل - 00:38:19
والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:51